ط اما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى مابعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارث باطلة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى مابعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت ح

على قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة
بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا
فانه لا يكون لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لان بطلان الاولى
من ضرورات الاثبات للثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان حيا
وقتها فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين لانه لما ثبت للثاني
كان رجوعا عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت
بموته قبل موت الموصي تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما
اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان يكون الموصى له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار بجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة اجنبية
او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف
اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره
لما ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه
وتبطل وصيته وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او عبدا ان اسلم او
اعتق ذلك بعد الوصية والهبة وغيرها اما الوصية والهبة فلما ان
المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فلانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب
الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار
التهمة ملحقا نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل
فهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون له علة السل
وهو قرح يكون في الرئة ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض
يعني ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتطاول فبشيء من التبرعات
ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة فالمرض مرض الموت
فتعتبر تبرعاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه لما
سلم من الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه
وخرج صاحبه من احكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا
وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق الثلث ففي الفرض والنفل
قدم الفرض سواء قدمه الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات

ح رجوعا

ط يعني ان الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث ح

ط بالوصايا المقعد وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه والفالج داء يعرض ح

والكفارات لان الاصل ان يقدم الاهم وان تساوت في القوة قدم ما قدم اي
الموصي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت
بالظاهر كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما بدأ به لزم تقديمه كذا هنا
اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج من بلده ولهذا
يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو واجب عليه ويحج راكبا
اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم
تكف فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدمت
وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فننفذ ما امكن مات حاج
في طريقه واوصى به اي بان يحج عنه يحج كذلك اي من بلده ان كفى نفقته والا فمن
حيث يكفي وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق واما لو مات في الوطن لم يحج عنه من حيث مات
بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج
عنه بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يهلك شيء وحج بها فان بقي منها
شيء رد على الوارث لان التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحق الوصية بخلاف
الوصية باعتاق عبد عنه بهذه المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق
بالباقي لان الوصية اذا وجبت بمسمى لم يصح تنفيذها لغيرها وهنا
اوصى بالعتق لعبد يشترى بما سمي فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل منه
لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له وذا لا يجوز اوصى بان
يشترى بكل ماله فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت لما ان العبد المشترى بالكل
مغاير لما يشترى بالثلث كذا اذا اوصى بان يشترى عبد له بالف درهم وزاد الالف
على الثلث لم يجز للتغاير بينهما

باب الوصية بالثلث

اوصى له بثلثه
ولآخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم يجيزوا
اي الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولآخر
بكله ولم يجيزوا فكذا عند ابي حنيفة اي الثلث ينصف بينهما وعندهما يربع
اي يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان
الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن

مطلب باب الوصية بالثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)